

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب ( النكاح ) ( 11 ) -

78

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين -

00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول الناظم شرف الدين العمريقي رحمه الله تعالى باب الاياء معناه في اللغة الحلف الاياء معناه في اللغة الحليف واما في اصطلاح الفقهاء فهو حلف مخصوص -

00:00:23

وهو ان يحلف الرجل الا يطأ زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر ان يحلف الرجل الا يطأ زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر ففهم من هذا انه لو حلف -

00:00:49

الا يطأ زوجته اقل من اربعة اشهر فان هذا ليس باياء اي ليس باناء تترتب عليه الاحكام التي ذكرها. فالاناء ان يحلف الرجل الا يطأ زوجته مطلقا كأن يقول والله لا اطأ زوجتي -

00:01:13

او ان يقول والله لا اطأ زوجتي مدة خمسة اشهر اكثر من اربعة اشهر هذا هو الاياء والله سبحانه وتعالى ذكر احكام الاياء في الآية الكريمة في سورة البقرة فقال عز وجل للذين يؤلون من نسائهم ترخيص اربعة اشهر -

00:01:34

بان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميح عليم والاياء فيه ايذاء للمرأة ولذلك فهو حرام لما فيه من الايذاء بل ان العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى عده من الكبائر -

00:01:53

عد الاياء من الكبائر اذا عرفنا سورة الاياء ومعناه في اللغة الحلف ومعناه في الاصطلاح ان يحلف الرجل الا يطأ زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر. ومثل الحلف في هذا لو علق الوطا -

00:02:14

على شيء من الاشياء كأن يقول مثلا ان وطئت امرأتي فعلي اصوم شهر واضح؟ هذا مثل مثل الحلف. او لو قال مثلا ان وطئت زوجتي فعلي اتعق عبد -

00:02:39

هذا مثل الحلف او يقول ان وطئت زوجتي فقد نذرت عمرة واضح؟ هذا ايضا له حكم الاياء. اذا الاناء قد يكون بالتعليق وقد يكون بالحلف اما باسم من اسماء الله عز وجل او صفة من صفاته سبحانه وتعالى. فهم هذا عرفنا صورة الله وعرفنا حكمه -

00:03:00

حكمه التحرير الناظم رحمة الله تعالى ذكر جملة من احكام الاياء في هذا الباب فقال يمين زوج صح ان يطلقه ليتركن الوطا ترکا مطلقا يمين زوج الايذاء لا يكون الا من زوج -

00:03:29

ولا يكون الا من زوج صح طلاقه لا يكون الاياء الا من زوج صح طلاقه. من الزوج الذي يصح طلاقه البالغ العاقل المختار فلا يصح الاياء من صبي ولا من مجنون ولا من مكره -

00:03:52

فقال يمين زوج صح ان يطلقه ولذلك الضابط في هذا الباب ان من صح طلاقه صح ايلاوه ومن لا يصح طلاقه لا يصح ايلاعه يمين زوج صح ان يطلقه ليتركن الوطا ترکا مطلقا اي غير مقدر بمدة -

00:04:12

او زائدا عن ثلث عام. اي يتركن الوطا زائدا عن ثلث عام. وثلث العام اربعة اشهر. فهو حلف ان يترك الوطا اكثر من اربعة اشهر واضح؟ قال يمين زوج صح ان يطلق ليتركن الوطا ترکا مطلقا او زائدا عن ثلث عام -

00:04:37

الى قوله يمين زوج يمين مبتدأ اين خبره؟ الى يمين زوج كذا كذا ايلا هذا هو الخبر فهمتم البيتين يمين زوج صح ان يطلق ليتركن الوطأ ترکا مطلقا او زائدا عن ثلث عام الايلاء حيث - 00:05:03

ليس مستحيلا، اي حيث كان يمكنه الوطأ اما اذا كان الزوج لا يمكنه الوضع كان يكون مثلا مقطوع الذكر لا يمكنه الوطء واضح؟ فهذا لا يصح منه الايلاء - 00:05:30

اذا الزوج حتى يصح ايلاء له شرطان الشرط الاول ان يصح طلاقه الشرط الثاني ان يمكنه الوطء واضح؟ الشرط الثاني ان يمكنه الوطأ. فهمتم؟ فقال حيث الجماع ليس مستحيلا ثم قال ويثبت الايلاء بالتعليق بالصوم والاعتقاق والتطليق. شرحت لكم هذا - 00:05:48

كان قال مثلا ان وطئت زوجتي فعلي صوم شهر ان وطئت زوجتي فعدي فلان حر. ان وطيت زوجتي فزوجتي فلانة طلق ان وطئت زوجتي فللها على حجة. واضح؟ هذا له حكم الايلاء - 00:06:17

بان فيه امتناع عن الوطء بتعليق. اذا الامتناع عن الوطء قد يكون بسبب الحلف وقد يكون بسبب ماذا بسبب التعليق ولذلك قال ويثبت الايلاء بالتعليق بالصوم والاعتقاق والتطليق فهمتم ثم قال الان يبين لك الحكم الذي يتربى على الايلاء. فلنفترض ان زيدا من الناس - 00:06:39

ان زيدا من الناس قال والله لا اطا زوجتي خمسة اشهر هذا ايلاء او قال والله لا اطا زوجتي واطلق. هذا ايلاء. فماذا نفعل نقول يمهل الزوج اربعة اشهر يمهل الزوج كم - 00:07:07

اربعة اشهر وبعد الاربعة الاشهر المرأة لها المطالبة اما بالوطء اواما بالطلاق وطالبه على التخيير اي تقول له تختر ما شئت اما ان تفي اي ترجع عن يمينه او ترجع عن تعلييك - 00:07:30

واما ان تطلق وهذا يكون عند القاضي هذه المطالبة تكون عند من عند القاطع فالزوج حينئذ اما ان يفي اي ان يرجع. طيب اذا رجع نقول اذا رجعت وكنت قد حلفت - 00:07:59

قال والله لا اطا زوجتي فيلزمك كفارة يمين وان كنت ترجع و كنت قد علقت ما معنى علقت؟ يعني قال مثلا علي صوم شهر او قال مثلا علي عتق عبد او قال مثلا علي - 00:08:20

حجوة او اتصدق بكذا. ان كنت حلفت يلزمك كفارة يمين. وان كنت علقت يقع ما علقت به فلو قال مثلا ان وطيت زوجتي فلانة فزوجتي فلانة طلق. فإذا عاد وقع الطلاق على زوجته الأخرى - 00:08:43

واضح؟ فهمتم؟ طيب هذا اذا عاد اذا لم يعد لم يأمره القاضي بالتطليق فان طلق بها ونعمه. طيب امتنع لم يطلق ولم يفيد فما الحكم طلق القاضي نيابة عنه طلقة واحدة - 00:09:03

طلاق القاضي نيابة عنه طلقة واحدة وهذا الطلاق على الزوج واجب وواجب وتذكرون اننا ذكرنا في درس ماض ان الطلاق قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا وقد يكون مكرورا وقد يكون حراما - 00:09:30

هذه صورة هذه صورة من سور الطلاق الواجب. طلاق المولى فيجب عليه ان يطلق اذا امره القاضي. فإذا امتنع طلق القاضي عنه طلقة واحدة. فيقول القاضي حينئذ اوقعت الطلاق عن فلان على فلانة - 00:09:48

او قعت الطلاق عن فلان على فلانة. فتفق طلقة واحدة اذا كانت هذه الزوجة لم يحصل لها دخول يعني ما ما دخل بها. أصبحت بائنة وان كانت هذه الزوجة قد طلقت طلقتين من قبل فهذه الثالثة - 00:10:09

فهمتم وليس للقاضي ان يطلق اكثر من واحدة فلو طلق القاضي طلقتين وقعت واحدة فقط ولو طلق القاضي ثلاثا وقعت واحدة فقط وليس للقاضي ان يطلق الا طلقة واحدة فقال هنا - 00:10:31

يمين زوج صح ان يطلقه ليتركن الوطأ ترکا مطلقا او زائدا عن ثلث عام ايلات حيث الجماع ليس مستحيلا ويثبت الايلاء بالتعليق بالصوم والاعتقاق والتطليق فليمهل المولى شهورا اربعة يمهل الزوج الذي فعل الايلاء. يمهل اربعة اشهر - 00:10:51 من وقته او رجعة المراجعة. من وقته اي من وقت الايلاء. من متى تبدأ الاشهر الاربعة من ساعة التلفظ بالايلاء تبدأ واضح وتبدأ

الاشهر الاربعة في حق المرأة المطلقة طلاقا رجعيا - 00:11:22

من وقت المراجعة ليس من وقت الايام سورة المسألة كالتالي انتبه معي زيد طلق زوجته طلاق واحدة تكون في العدة في عدة طلاق  
رجعي في اثناء عدة الطلاق الرجعي في اثناء عدة طلاق رجعي قال ان وطنتك - 00:11:43

تمام؟ فعلى صوم شهر هذا ايام هل الايام يصح مع الزوجة في عدة طلاق رجع او لا يصح؟ يصح ذكرناه في الدرس الماضي وقلنا ان  
الرجعية زوجة في خمسة احكام - 00:12:09

يلحقها الطلاق ويلحقها الايام ويلحقها الظهار ويلحقها اللعان. صح تلاعن الزوج وايضا الارث منها الايام فهو الله من زوجته متى؟ في  
اثناء الطلاق الرجعي من متى تحسب الاشهر الاربعة؟ هل تحسب من وقت الايام - 00:12:26

الجواب لا. طب لماذا لا تحسب من وقت الايام؟ الجواب لأن المولى ممنوع شرعاً أن يطأ زوجته الرجعية المولى ممنوع شرعاً  
أن يطأ زوجته الرجعية. طب من متى تبدأ - 00:12:47

من حين المراجعة. فلو راجعها بدأت الاشهر الاربعة اذا الاشهر الاربعة تبدأ من متى تبدأ من وقت مراجعة الزوج لزوجته. هنا تبدأ  
تحسبها. واضح وغير واضح؟ جيد. طيب. ولديك انظر ماذا قال - 00:13:09

فاليمهل المولى شهوراً اربعة من وقته. من وقت ماذا؟ من وقت الايام. فالضمير يعود على الايام. فاليمهل شهوراً اربعة من وقته او  
رجعة مراجعة. اي من وقت الاناء او من وقت او من وقت رجع - 00:13:27

الزوجة المراجعة المراجعة بصيغة مفعول اي التي راجعها زوجها. واضح يا الشيوخ ولا لا قال فليمهل المونى شهوراً اربعة من وقته او  
رجعة مراجعة وبعد ذاك. اي وبعد انقضاء هذه المدة - 00:13:47

خيروا من ال بين الطلاق والرجوع حالاً بعد انقضاء الاشهر الاربعة فان هذا الزوج المولى يخير بين امرين اما ان تطلق واما انت في  
وترجع عن يمينك. واضح؟ قال وبعد ذاك خيروا من ال - 00:14:08

بين الطلاق والرجوع حال فان ابى كليهما اباء ما معنى اباء رفض رفض الطلاق قال لا اطلق ورفض الرجوع قال لا ازع ابى الطلاق وابا  
الرجعة والفيئة فان ابى كليهما ما يعرق كليهما - 00:14:34

مفهوم به منصوب وعلامة نصبه ماذا؟ اياء لماذا اياء؟ لانه ملحق بالمعنى اذا اضيف الى ظمير صح؟ احسنتم فان ابى كليهما معاندة  
عنادا فقوله معاندة مفعول لاجله اي بالمعاندة فان ابى كليهما - 00:15:02

ماذا وماذا الطلاق والفيئة والرجوع. فان ابى كليهما معاندة ما يعرف معاندة مفعول لاجله. لماذا ابى عنادا واضح؟ فان ابى كليهما  
معاندة فليوقع القاضي عليه واحدة. كيف يقول القاضي؟ لما يوقع عليه الطلاق - 00:15:29

يقول اوقعت طلاقة عن فلان على فلانة اوقعت طلاقة عن فلان عنه نيابة عنه اوقعت طلاقة نيابة عن فلان على فلانة واضح؟ قال فان  
اباك اليهما معاندة فليوقع القاضي عليه واحدة وواجب بوطى - 00:15:52

بعد القسم ونحوه كفارة او ما التزم. هذا شرحته ايضاً. فإنه اذا فاء فيجب عليه كفارة اليمين اذا كان يحلف بالله عز وجل او بصفة من  
صفاته. واذا كان بارك الله فيكم التزم عتقا - 00:16:21

او طلاقا او صوما او صدقة واضح؟ يجب عليه الوفاء بما التزم. ولذا قال واجب بوطئه بعد القسم ونحوه كفارة او ملتزم. في الزبد  
ايش قال في هذا الباب حلفه الا يطأ في العمر. زوجته او زائداً عن اشهر اربعة - 00:16:43

فإن مضت لها الطلب بالوطء في قبل وتفير وجب او بالطلاق فان اباهم طلق فرد طلاقة من حكم ثلاث ابيات لكن جمع تقريبا كل  
الاحكام الموجودة هنا مضبوط. تمام نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين  
والحمد لله رب العالمين - 00:17:13

- 00:17:46